بيان جمعية أهالي ضحايا وشهداء مرفأ بيوت

اعتداء مهما كان حجمه لا يمحي اعتداء سابق

توقف مبدئيا الاعتداء على لبنان، وانشالله يكون نهائي، لكن قضية تفجير المرفأ ما زالت عالقة.

كنا بظل مأساة الحرب منكفئين مؤقتاً عن التحرك، لكن عدنا اليوم على الطريق لأن نفس الفريق السياسي ما زال يخالف القانون لتمرير أمور غير مشروعة بهدف طمس التحقيق وعدم معرفة الحقيقة ومحاسبة المرتكبين.

ثلاث نقاط سوف نتطرق لها :

١- البند ٢٦ الذي كان مدرج على جدول اعمال مجلس الوزراء إنما تمّ سحبه:

اليوم، كان عنا تحرك على الساعة ٢,٣٠، بسبب إدراج بند على جدول أعمال مجلس الوزراء بيتعلق بدرس وضع الموظف هاني الحاج شحادة القانونية والوظيفية، (**شو هالبند الملح بهالحشرة** بلد مدمر وأزمة نازحين وأزمة اقتصادية) لكن إذا بدكن تعرفوا وضعوا القانوني هوي وغيرو من الموظفين المدعى علين، نحنا منقلكن شو وضعو القانوني للحاج شحادة:

. موظف مدعى عليه ولو ما انوجد قاضي فاسد أطلق سراحه دون ما يكون عنده صلاحية واستغل نفوذه وتخطى حدود وظيفتو، كان بعدو موقوف، وبعد عليه مذكرة توقيف، ومش صادر أي قرار عن مجلس شورى الدولة بخصوص المراجعة الي تقدم فيها ، **هيدا وضعو القانوني**.

. وبالتحديد أكثر، خلينا نروح معكن أكثر من هيك، إذا **ضربت دولة عدوة بتكون أكيد مسؤولة،** وبكون كمان في مسؤولين على المرفأ خزنوا نيترات بشكل غير قانوني مستهترين بحياة الناس، وشفنا كيف أدى لتفجير ـ مش بس المرفأ ـ كل المدينة وتسبب بموت المئات، يعني في مسؤولين لازم ينعرف كل واحد منن ويتحاكم على مساهمتو بالجريمة.

. وهون بدي ضيف وإسأل، إنتو عارفين إنو الفساد على المرفأ صار أضعاف واضعاف ؟؟؟ حدا خبركن عن السمسرات والخوات اللي عم تروح من درب الدولة لجيوب الفاسدين؟؟؟؟ هيك عم تبنوا دولة المؤسسات ؟؟؟؟؟

- **النقطة الثانية**:

بعد إعلان الهدنة، سارع المدعى عليه علي حسن خليل لتقديم اقتراح مشروع قانون لتمديد مجلس القضاء الأعلى منتهكاً مبدا فصل السلطات واستقلالية القضاء، لأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى

له آلية محددة بموجب المادة ٢ من قانون القضاء العدلي، عدا عن أن السلطة التشريعية لم تستطلع راي مجلس القضاء الأعلى مثلما يفرضه أيضا القانون.

وقد علمنا أن العديد من ممثلي الشعب الحريصين على تطبيق الدستور سوف يقومون بالطعن بهذا القانون.

ننصحكم أن ترفعوا يدكم عن القضاء ليتأمن حسن سير مرفق العدالة، وساهموا بمبدأ المحاسبة لكي تبدأ دولة المؤسسات بشكل جدي وصحيح.

- **النقطة الثالثة**:

حالياً، ومبدئياً لم نعد بالظرف الاستثنائي للحرب، أصبح بإمكاننا أن نطالب القضاء وبالطرق المتاحة متابعة التحقيق المتوقف بسبب العرقلات التي أصبحت معلومة لدى الجميع، ليصدر القرار الاتهامي. وتبدأ محاكمة من كان مسؤول عن التفجير ولو مهما كانت مسؤوليته، وإذا ثبت عدوان دولة عدوة لنطالبها دولياً.